Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (25-38)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a3

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

المركز القانوني لمبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي

سهى حميد سليم الجمعة

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

معلومات المقال

Article history:
Received: 17 November 2025
Revised: 3 December 2025
Accepted: 14 December 2025

Keywords:
Precautionary measures.
potential risks.
justifications for the precautionary principle.
The debate surrounding the legal value of the precautionary principle.

تواصل:
أ.م.د. سهى حميد سليم الجمعة
suhahameed@uomosul.edu.iq

المستخلص

يعد مبدأ الحيطة من اهم المبادئ التي عالجت وتعالج القضايا البيئية، اذ كرسته عدد من الاتفاقيات الدولية البيئية كحل قانوني يمكن الالتجاء اليه لمعالجة اخطار بيئية ناجمة عن عدم اليقين العلمي للأنشطة البشرية. من هذا المنطلق يهدف البحث الى الوقوف على معنى مبدأ الحيطة وهل يرقى الى مستوى قاعدة قانونية او مبدأ قانوني، لاسيما في ظل عدم الاتفاق على تعريف قانوني للمبدأ ما اثار جدلا كبيرا حول القيمة القانونية للمبدأ ومدى تمتعه بالقوة الالزامية على الرغم من اقراره في القانون الدولي البيئي مع تبريرات اللجوء اليه.

الكلمات المفتاحية: تدابير الحيطة، المخاطر المحتملة، مبررات مبدأ الحيطة، جدلية القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a3, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Legal Status of the Precautionary Principle in International Environmental Law

Suha H. S. Al-Juma'a

College of Law/University of Mosul

Abstract:

The precautionary principle is one of the most important principles that have addressed and continue to address environmental issues، as it has been enshrined in a number of international environmental agreements as a legal solution It can be used to address environmental hazards arising from the scientific uncertainty of human activities. From this standpoint، the research aims to determine the meaning of the precautionary principle and whether it rises to the level of a legal rule or a legal principle، especially in light of the lack of agreement on a legal definition of the principle، which has raised a great deal of controversy about the legal value of the principle and the extent to which it enjoys binding force، despite its recognition in international environmental law with justifications for resorting to it.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (25-38)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a3

مقدمة:

ان تطور القانون الدولي البيئي جاء من خلال مجموعة من المبادئ القانونية التي اسست لعملية التشريع البيئي. ومبدأ الحيطة احد هذه المبادئ الذي نص عليه مؤتمر ريو 1992 ومن ثم تم تأكيده في عدة نصوص قانونية دولية، ليتخذ له مكانة لتأطير مخاطر بيئية غير معروفة وغير متوقعة تنذر بكوارث بيئية لا يمكن اصلاحها، ولا يعتد بالافتقار الى اليقين العلمي كتبرير لتأجيل او الامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمواجهة التهديدات البيئية، وهو ما يميزه عن مبدأ الوقاية.

من هذا المنطلق، نجد ان النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي البيئي غير متفقة على القيمة القانونية الالزامية لمبدأ الحيطة في مواجهة الاخطار البيئية، ذلك ان هذا المبدأ لازال محل جدل فقهي وقانوني بسبب عدم اقراره على سبيل الالتزام في العديد من الاتفاقيات البيئية، اذ تم تبنيه ضمن طائفة من النصوص الدولية بعضها ملزم والاخر غير ملزم ما يدعنا نولي الاهمية القصوى للمعايير الدولية التي يمكن الاستناد اليها للارتقاء بالمبدأ الى مصاف المبادئ القانونية الملزمة تأتي في مقدمتها المخاطر غير المعلومة بسبب عدم التيقن العلمي.

اهمية البحث:

لقد اثار موضوع القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في المجال البيئي اهتماما واسعا على المستوى الدولي، وبسبب عدم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية صراحة وعدم الاتفاق على اعتماده اصطلاحيا، اثار الجدل الفقهي الكبير بين الزاميته في حالة غياب اليقين العلمي للنشاط البيئي، وبين عدم تمتع المبدأ بالقوة القانونية الملزمة وبالتالي عدم تطبيقه او عدم الاستناد اليه في مواجهة التدهور البيئي المستقبلي.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة المركز القانوني لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات البيئية الدولية، ومدى تمتعه بالقوة الالزامية التي تبرر اللجوء اليه للحماية من الاخطار البيئية في ظل عدم اليقين العلمي للأنشطة الانسانية، والاطلاع على تطوره التاريخي والمراحل التي مر بها وصولا الى استقراره كمبدأ قانوني في القانون الدولي البيئي.

اشكالية البحث:

تدور الاشكالية الاساسية حول مدى الزامية مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي وهل يتمتع بالقوة القانونية التي تتصف بها غيره من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي البيئي، لاسيما وانه ليست جميع الاتفاقيات البيئية ادرجت المبدأ على سبيل الالزام لترتيب الاثر القانوني له؟ من هنا تنطلق اشكاليات عديدة، منها هل يوجد تعريف قانوني محدد للمبدأ في المواثيق الدولية البيئية؟ وماهي عناصر وشروط المبدأ؟ وماهي مبررات اللجوء الى المبدأ؟ وهل ان عدم اليقين العلمي من الانشطة البشرية التي تحدد المخاطر البيئية المستقبلية كافية لمنح المبدأ القوة القانونية الالزامية؟

فرضية البحث:

ان مبدأ الحيطة ورد كمبدأ قانوني صراحة في عدد من الاتفاقيات الدولية البيئية، بينما لم تنص عليه اتفاقيات اخرى واكتفت بالإشارة اليه في الديباجة او بشكل ضمني وبمختلف الصيغ اللفظية، ما جعلنا امام فرضية مدى الزامية المبدأ عند معالجة قضية بيئية غير معروفة النتائج في حالة عدم اليقين العلمي منها.

منهجية البحث:

تم الاخذ بالمنهج التحليلي للقواعد القانونية الواردة في القانون الدولي البيئي، التي اخذت بمبدأ الحيطة في حماية البيئة على سبيل الالتزام بالاتفاقيات البيئية. كما اخذنا بالمنهج المقارن بين مظاهر تفعيل مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية اعتمادا على الخبرات الفنية والعلمية وبين عدم اليقين العلمي الذي ينجم عنه مخاطر بيئية في نطاق الجدال العلمي.

هيكلية البحث:

المبحث الاول: التعريف بمبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي
المبحث الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة
المبحث الثالث: مبررات اللجوء الى مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي

المبحث الأول: التعريف بمبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي

يعد مبدأ الحيطة واحدا من المبادئ الحديث النشأة الذي وظف لمواجهة انشطة من المفترض انها خطيرة، والذي جرى تأكيده ضمن الكثير من النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة، لذا تبنت العديد من الدول في إطار قوانينها البيئية هذا المبدأ ليصبح ليس مجرد فكرة احتياطية، بل تتعداها الى ان يكون الية قانونية لمواجهة عدم اليقين العلمي لبعض الانشطة الانسانية التي تنذر بخطر بيئي محتمل ينجم عنه تهديد وتدهور في الانظمة الايكولوجية البيئية في المستقبل.

وللإحاطة الكاملة بمفاهيم هذا المبدأ سيتم عرض مفهوم مبدأ الحيطة في نطاق القانون الدولي البيئي ومن ثم نشأت وتطور المبدأ، في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مفهوم مبدأ الحيطة
المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحيطة

لم يجمع الفقهاء على تحديد تعريف لمبدأ الحيطة، كما انه لا يوجد هناك اتفاق على تحديد طبيعته القانونية في حماية البيئة، ولكن ما نستطيع ان نؤكد عليه هو ان هذا المبدأ استحدث للإفادة منه في توفير حماية أكبر للبيئة. من هذا المنطلق سنعرض مفهوم المبدأ وتمييزه عن مبدأ الوقاية، في الفروع الاتية:

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الحيطة

للوقوف على تعريف مبدأ الحيطة لابد من عرض مبسط لمدلوله اللغوي، ثم نعرج على مفهومه الاصطلاحي فقها وقانونا، ومن ثم تمييزه عن مبدأ الوقاية، في الفقرات الاتية:

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (25-38)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a3

اولا: التعريف اللغوي لمصطلح الحيطة

ان مفردة الحيطة مشتقة من المصدر **حَيَط، والفعل إحتاطَ**. الحَيْطةُ والحِيطةُ: الاحتياط .ويقال: لدى فلان حَيطةٌ لك: شَفَقَةٌ وعطف. رجلٌ **حيّطٌ** :يَحُوط أهلَه وإخوانه: يرعاهم. احتاطَ احتاطَ بـ / احتاطَ لـ يَحتاط، احْتَطْ، احتياطًا، فهو **مُحتاط**، والمفعول **محتاط** به. **ويَحْتَاطُ** فِي كُلِّ أُمُورِهِ: يَأْخُذهَا بالحِيطَةِ وَالحَذَرِ مُحَافَظَةً عَلى نَفسِهِ. **إِحْتَاطَ** لِنَفسِهِ: أَخَذَ كُلَّ الإِجْرَاءاتِ لِيَحْمِيَ نَفْسَهُ. و**إِحْتَاطَ** على مالِهِ: حَافَظَ عَلَيْهِ. (1)

يفهم من ذلك ان الحيطة تعني الحذر والتدبير وهي لغويا تعني تلك الاجراءات او التدابير التي تتخذ لاستدراك الضرر المحتمل تحسبا من وقوعه. وفي إطار البيئة فان فكرة الحيطة تقوم على العمل بالتدابير الوقائية خدمة للصالح العام لتفادي الحاق الضرر بالإنسان والبيئة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمبدأ الحيطة

سيتم التعرض لتعريف مصطلح مبدأ الحيطة وفقا لما ورد في القانون الدولي البيئي وبعض التشريعات الوطنية، كما نجد من المهم التطرق لدور الفقه في تحديد معنى هذا المبدأ. بمعنى اننا سنتناول تعريف مبدأ الحيطة من جانبيه القانوني والفقهي في الفقرتين الاتيتين:

1-التعريف القانوني:

على الرغم من اقراره منذ تسعينيات القرن الماضي في العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية سواء العالمية منها ام الاقليمية، الا انها جاءت خالية من أي تعريف دقيق وواضح لمبدأ الحيطة، ولم يتم الاتفاق على تحديد معنى جامع مانع لهذا المبدأ، بل ان عدم الاتفاق شمل حتى في صياغة المبدأ وروده في النصوص الدولية في عبارات مختلفة واصطلاحات غير دقيقة عند الاشارة اليه وبطريقة غامضة دون الولوج في تفاصيله او الوقوف على اثاره.

وقد جاء في الاتفاقية الخاصة بحفظ وإدارة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكبرى لسنة 1995 بصيغة "نهج الحيطة" ولم تشر الاتفاقية الى مبدأ الحيطة صراحة(2).كما ان اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1995 اعتمدت مصطلح "تدابير" ولم تنص صراحة على مبدأ الحيطة الا انها "كرسته كقاعدة اجرائية حين ورد بصيغة الانذار المسبق او الترخيص قبل تصدير النفايات الخطرة"(3). وفي سبيل تضمين الحيطة والحذر في نصوصها تبنت الاتفاقية تعابير مختلفة فهي تارة تطلق عليها "التدابير المناسبة" وتارة اخرى "التدابير اللازمة"، فقد نصت على الزام الدول الاطراف "باتخاذ التدابير المناسبة" لضمان نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بصورة سليمة بيئيا، ومن هذه التدابير، القدرة التقنية للدولة المصدرة التي تسعى الى "التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا"(4).. في حين نصت على اتخاذ التدابير اللازمة من قبل ادارة النفايات الخطرة لمنع التلوث بها وخفض اثاره على الصحة والبيئة(5)،على ان يسبق عمليات النقل اخطار او انذار مكتوب للمستورد او دولة العبور بشكل رسمي يحدد الادارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة(6)، الامر الذي يدعنا نقول ان الاتفاقية انتهجت "مبدأ الحيطة" لحماية البيئة من التلوث في التدابير التي فصلتها تفصيلا دقيقا عند التعامل مع النفايات الخطرة او النفايات الاخرى، التي تنتقل بين الدول عبر الحدود سواء كانت دولة مصدرة او مستوردة او دولة عبور. واظهرت الاتفاقية مدى الحاجة الماسة للتدابير الدولية الاستباقية واللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود، ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ولكنها لم تسبغ على هذه التدابير او الاجراءات وصف "مبدأ".

ومن المهم الاشارة الى ان اتفاقية باماكو لسنة 1991 (*) اول اتفاقية اقليمية ورد فيها مصطلح "مقترب الحيطة" بشكل مفصل وبعبارات منسجمة مقارنة بالعبارات التي استعملت فيما بعد (7).

اما على مستوى النصوص الدولية ذات الطابع العالمي فقد ورد النص لأول مرة على مبدأ الحيطة في اعلان ريو لسنة 1992، واستخدم الاعلان مصطلح "تدابير احتياطية" يفهم منه ان المقصود به "مبدأ الحيطة" دون ان يحدد تعريف للمبدأ او حتى مفهوم التدابير الاحتياطية، وانما اكتفى بسرد عناصر المبدأ ومبررات اللجوء اليه من اجل تمييزه عن بقية المبادئ حين قال "من اجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور اخطار ضرر جسيم او اخطار ضرر لا سبيل الى عكس اتجاهه لا يحتج بالافتقار الى اليقين العلمي سببا لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة"(8).

وكانت قد سبقتها بذات التعبير اتفاقية طبقة الاوزون لسنة 1985 في ديباجتها حين ذكرت بانه لا يغيب عن الدول الاطراف في الاتفاقية "التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الاوزون على الصعيدين الوطني والدولي"(9).

كما تطرقت اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) الخاصة بالإجراءات الصحية وصحة النباتات (**) لسنة 1994 الى "تدابير الحيطة" بشكل خاص حين نصت على انه "في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو بصورة مؤقتة، ان يعتمد تدابير لحماية صحة الانسان او النبات على اساس المعلومات المتاحة ذات الصلة"(10). يفهم من النص ان الاتفاقية الزمت الدول الاعضاء باللجوء الى تدابير الحيطة في حالة كانت البراهين العلمية الجازمة غير كافية لحماية النبات او الانسان من الاضرار التي قد تلحق به، ولو بصورة مؤقته لحين ازالة الغموض العلمي للنشاط، رغم ان النص لم يأت على ذكر مبدأ الحيطة صراحة كما انه لم يعرف المقصود بتدابير الحيطة، الا انه حدد خصائص التدابير الاحتياطية وحالات اللجوء اليها.

ونشير الى ان عدد من الاتفاقيات استعملت اصطلاح "نهج" كما في اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة 2001، واتفاقيات اخرى تبنت مفردة "مقترب" للدلالة على مبدأ الحيطة مثل بروتوكول لندن 1996 الملحق باتفاقية لندن للوقاية من التلوث عبر اغراق النفايات واشياء اخرى، رغم ما لهذان المصطلحان من تفرقة مع اصطلاح "مبدأ".

وفي المقابل هناك اتفاقيات دولية ورد فيها اصطلاح "مبدأ " صراحة، ولكن المصطلح مختلف من اتفاقية الى اخرى، ففي

اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق1992 (*) وهي اتفاقية دولية تشمل مختلف التدابير للقيام بمنع والقضاء على التلوث في بحر البلطيق، ورد فيها ذكر "مبدأ الحذر" (Principle of caution)ولم تطلق عليه مبدأ الحيطة The precautionary) principle)[11].كما ان اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث المعقودة سنة 1976 المعدلة سنة1995 استخدمت ايضا مصطلح "مبدأ الحذر" وربطته بالتنمية المستدامة، حين نصت على انه "لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تقوم الاطراف المتعاقدة بتطبيق طبقا لقدراتها مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة او ضرر دائم، وان الافتقار الى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة"[12]. يتضح من النص ان الدولة ملزمة بتطبيق مبدأ الحذر باتخاذ تدابير غير مؤجلة لمواجهة التهديدات البيئية الخطيرة في البحر المتوسط، حتى مع حالة عدم اليقين العلمي تحقيقا للتنمية المستدامة. مما يفهم منه ان النص حدد عناصر مبدأ الحذر وهي ذات العناصر التي يتطلبها مبدأ الحيطة.

الا ان اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال الاطلسي لسنة 1992، ورد فيها صراحة مبدأ الحيطة وعرفته حين نصت على ان "الاطراف المتعاقدة تطبق مبدأ الحيطة الذي يتمثل في اجراءات وقائية يجب اتخاذها عندما توجد مبررات معقولة للتخوف من ان تؤدي الموارد او الطاقة المستعملة بصفة مباشرة او غير مباشرة في الوسط البحري، الى اخطار على صحة الانسان او الاضرار بالموارد البيولوجية والانظمة الايكولوجية البحرية، ولو في غياب ادلة تثبت علاقة سببية بين الاستعمال والضرر الناتج عنه"[13].

الملاحظ على النص انه الزم الاطراف في الاتفاقية بتطبيق مبدأ الحيطة بمنتهى الوضوح في حالة التخوف من نتائج قد تؤدي او تلحق الاضرار بالنظام الايكولوجي للبيئة البحرية، وعرفته على انه الاجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها حتى في حالة عدم وجود الادلة العلمية التي تثبت العلاقة السببية بين استعمال الطاقة وبين الاضرار الناتجة عنها، وهذا يعني ان الاتفاقية اتجهت نحو تعريف مبدأ الحيطة.

ووفقا للنص فان تطبيق الأطراف المتعاقدة لمبدأ الحيطة، باتخاذ تدابير وقائية عندما يكون هناك سبب للافتراض بأن المواد أو الطاقة التي يتم إدخالها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى البيئة البحرية قد تشكل مخاطر على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد الحية والنظم البيئية البحرية، أو تلحق الضرر بالمرافق أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر حتى عندما لا يوجد دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين المدخلات وتأثيراتها المزعومة.

يتضح من التعاريف اعلاه، ان الاتفاقيات الدولية البيئية لم تتفق على تعريف محدد لمبدأ الحيطة، كما ان وروده في مصطلحات وصيغ متنوعة في نصوص بعض الاتفاقيات، اذ جاءت بصيغة تدابير احتياطية او احترازية او مبدأ الحذر او نهج احتياطي او مقترب، فان ذلك لا يحول دون الالزام به او تفعيله في الكثير من الاتفاقيات البيئية. من جهة اخرى، فان تعدد التعابير وتنوعها في النصوص الدولية، هي في حقيقتها نصوص قانونية وردت كمفاهيم لمبدأ الحيطة او للدلالة عليه ان صح التعبير، وهي وان اختلفت في التعابير الا انها جميعا اتفقت في العناصر المكونة للمبدأ وهي، احتمال وقوع الضرر الخطير، وان يكون الضرر غير رجعي، مع غياب اليقين العلمي، وضرورة اتخاذ التدابير الفورية لوقف الضرر او علاجه، واخيرا فاعلية التكاليف ارتباطا بقدرات الدولة الاقتصادية.

2- التعريف الفقهي:

لقد نشط الفقه في تعريف مبدأ الحيطة، بالنظر لأهميته في حماية البيئة، اذ عرف على انه "مبدأ يهدف الى الزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي، وذلك فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الانسانية على البيئة، للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة او حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع هذه الاضرار"[14].

وعرف مبدأ الحيطة بانه، نهج لإدارة المخاطر التي تتسبب في الحاق ضرر بالمجتمع او البيئة نتيجة سياسة او نشاط معين، وعندما لا يوجد اتفاق علمي على هذه المخاطر، ينبغي ايقاف ذاك النشاط او تلك السياسة[15].

وهناك من عرفه على انه "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من اضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة انشطة معينة رغم انتفاء علم اليقين بشأنها"[16].

يتضح مما تقدم، ان غالبية التعاريف الفقهية تتفق على ان ربط الحيطة بضرورة اتخاذ اجراءات تهدف الى تفادي اي تهديد للبيئة، وفي أقرب وقت في حال وجود شكوك او احتمالات بوقوع اضرار جسيمة تلحق ضررا بالبيئة ويجهل درجة تأثيرها على البيئة، ولا يعتد بعدم تحقق اليقين العلمي للأنشطة الانسانية حجة لعدم اتخاذ تلك الاجراءات. ما يعني ان تطبيق مبدأ الحيطة من خلال النص عليه في القوانين الدولية والوطنية للتوجه نحو اتخاذ الاجراءات اللازمة والفعالة في حالة المخاطر المحتملة التي تعد مواضيع لجدل علمي تلحق اضرارا بالبيئة.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

هناك من يرى ان مفهوم مبدأ الحيطة يقترب الى حد الاختلاط الكبير مع مفهوم الوقاية لاسيما في الاستعمال القانوني له ،لان كل منهما يهدف الى معالجة الضرر، الا ان الاختلاف بينهما يكمن في ان مبدأ الحيطة لمعالجة الاضرار المحتملة اما الوقاية فانه يسعى الى دفع الضرر [17]. ونحن نرى ان مبدأ الحيطة ينصرف الى المخاطر غير المعروفة، التي تجعل عملية تقييم اثارها صعبة للغاية نتيجة عدم التيقن العلمي الملائم والمناسب للنشاط الاقتصادي او التنموي، فلابد من مواجهة عدم اليقين العلمي باتخاذ تدابير وقائية ضد المخاطر حتى غير المعلومة منها، التي قد تحدث في المستقبل واحتمال وقوع الاسوأ من اجل تجنبه، بخلاف مبدأ الوقاية الذي يعد احد المبادئ التقليدية الذي يتحقق عندما تكون نسبة المخاطر عالية ومؤكدة ومتوقعة ومعروفة علميا مع امكانية التحكم فيها وفق ما متوفر من تقنيات علمية.

ومن الجدير بالذكر ان مبدأ الحيطة يقتصر تفعيله في النطاق البيئي حصرا ويعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي، اذ

ان مفهوم المبدأ "يجب ان يشمل المخاطر البيئية والصحية وليس فقط الاضرار المباشرة على الانسان". لذلك جرى تأكيده على انه "احدى المبادئ التي نشأت لأجل حماية البيئة في القانون الدولي وذلك في ظل التدهور الحاصل في البيئة نتاج مظاهر التنمية، وذلك الى جانب الحيلولة من جانب الدول واتخاذ التدابير اللازمة لأجل التحوط ومواجهة اخطار التلوث البيئي".[18].

وهكذا يمكننا القول، ان مبدأ الحيطة يمثل اداة قانونية مهمة تلجا اليها الدول في حالة غياب اليقين العلمي لاتخاذ الاجراءات اللازمة او الضرورية في الوقت المناسب، لتفادي تهديدات خطرة على البيئة، من اجل حماية وتحسين عناصر الحياة الطبيعية وحياة الانسان عامة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي

ان فكرة الحيطة نشأت وتطورت بتطور مسؤولية الانسان تجاه بيئته، اذ كانت بداياتها مجرد تصور فلسفي ارتقى نتيجة التطورات الحاصلة بالمجتمع الدولي الى مصاف القواعد القانونية الدولية الملزمة.

وتعد المانيا اول دولة شرعت مبدأ الحيطة في حماية البيئة ل"ضمان الهواء النقي"، وبذلك فان نشأة مبدأ الحيطة يعزى الى القانون الالماني عام 1970، الذي انتهجت فيه المانيا سياسة التحوط في المجال البيئي لحماية الموارد الطبيعية واستثمارها بعناية، تلك السياسة التي تتطلب اكثر من الوقاية من الضرر الوشيك الوقوع الذي يحتاج الى اصلاح في حالة وقوعه. وتشكل تلك السياسة محطة مهمة في تطوير مبدأ الحيطة ليدخل حيز التشريعات الدولية، حين اقدم خبراء المان عام 1982 على اجراء دراسة للتدهور البيئي في بحر الشمال وقدموا تقريرا في هذا الشأن تضمن اقامة تعاون دولي لحماية بحر الشمال يقوم على مبدأ الحيطة[19].

من الجدير بالذكر، ان اول مؤتمر امي يعني بالحماية البيئية على المستوى الدولي كان اعلان ستوكهولم عام 1972 الخاص بالتنمية البشرية، الذي أصّل لعولمة البيئة وطرح فكرة الوعي الجماعي العالمي لحماية البيئة، والذي تضمن عدة مبادى توجيهية من ضمنها ما جاء في المبدأ(21) من ان "الدول مسؤولة عن ضمان عدم تسبب أنشطتها داخل نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها في أضرار بيئية لدول أخرى".الذي اسس لاتخاذ التدابير لضمان الدول في عدم تسبب انشطتها الوطنية اضرارا بيئية للدول الاخرى، فضلا عن اتخاذ الاجراءات الكفيلة لضمان المحافظة على الثروات الطبيعية، يفهم من ذلك ان المؤتمر اخذ بشكل غير مباشر بمبدأ الحيطة ليكون بذلك اولى محطات انطلاقة هذا المبدأ بين المحافل البيئية الدولية.

وجاءت اولى الاشارات على المستوى الاتفاقي لمبدأ الحيطة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تطرقت لحماية البيئة البحرية من التلوث، والزمت الدول الاعضاء مباشرة بتقييم الاثار المحتملة عن تلك النشاطات التي قد تؤدي الى تلوث جسيم او متغيرات محتملة ضارة بالبيئة البحرية[20]. اذ الزم نص المادة (210فـ2) الدول باتخاذ التدابير الضرورية لمنع التلوث بالإغراق وخفضه والسيطرة عليه.

وعلى المستوى الاقليمي فيما يخص تلوث بحر الشمال، في عام 1984انعقد اول اجتماع للدول المطلة على هذا البحر في مدينة (Bremen) شمال المانيا، "خلص الى نتيجة مفادها ان الدول لا يجب ان تنتظر اقامة الدليل على الاضرار التي تمس البيئة لكي تتخذ اجراءات بشأنها". وفي اجتماع اخر عقد في لندن عام 1987، وافقت فيه الدول على اعتماد مبدأ الحيطة على مراقبة المواد الاكثر خطورة على بحر الشمال، وفي نفس الوقت اعتماد مبدأ الوقاية قبل التحقق العلمي من العلاقة بين هذه المواد الخطرة والاضرار المحتملة على البيئة. وهذا يعني ان مبدأ الحيطة جرى تفعيله في البداية على المواد الاكثر خطورة، الا انه امتد ليشمل مجالات اخرى، اذ اتفقت الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي عام 1990 على مواصلة تطبيق مبدأ الحيطة باتخاذ اجراءات تهدف الى الحماية من الاثار الضارة التي تحدثها المواد السامة في مجال الصيد البحري والمواد الخطيرة والوقاية من التلوث الذي تسببه السفن[21].

نخلص مما تقدم ان الدول بدأت اعتماد مبدأ الحيطة كأحد الدعائم الاساسية التي يمكن الاستناد اليها في ترسيم السياسة البيئية المستقبلية، وهكذا تظافرت الجهود الدولية للارتقاء بهذا المبدأ ليكون في مصاف المبادئ البيئية الدولية، لتكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة فقد ادرج بصورة او بأخرى في عدد من الاتفاقات الدولية المرتبطة بتسيير الموارد الطبيعية في اطار اعلان (قمة الارض) عن مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، اذ ان الاقرار الفعلي والصريح للحيطة البيئية كان في هذا الاعلان[22] ، يعد نقطة تحول في مجال حماية البيئة عامة ولمبدأ الحيطة بشكل خاص، ذلك انه في هذه السنة تم تحديد هذا المبدأ تدريجيا والكشف عن عناصره وشروطه في مختلف النصوص الاتفاقية[23]. فقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لسنة 1992[24] بانه "لا ينبغي التذرع بالافتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير وقائية لاستباق اسباب تغير المناخ او الوقاية منها او تقليلها الى الحد الادنى وللتخفيف من اثاره الضارة"[25] وهذا يوضح ان الاتفاقية نصت على ان الدول الاطراف ملزمة باتخاذ اجراءات الحيطة و الوقاية للتخفيف من اسباب التغيرات المناخية وللحد من اثارها الضارة. وعدت الاتفاقية انه عندما يكون هناك خطر او مؤشرات خطيرة وغير رجعية ،تداهم او من المتوقع ان تداهم بشكل خطير وتكون من اسباب التغير المناخي، فان عدم توفر اليقين العلمي المطلق او الحقيقة العلمية لا ينبغي ان يكون ذريعة لإرجاء اتخاذ اجراءات استباقية شاملة لمعالجة التغير المناخي، والتي لابد ان تراعي عند اللجوء الى تلك الاجراءات تحقيق منافع عالمية باقل كلفة[26].

كما نصت اتفاقية تنفيذ احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،الخاصة بحفظ وإدارة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكبرى لسنة 1995،

على الزام الدول بتطبيق "مبدأ الحذر" للمحافظة على تسيير واستغلال ارصدة الاسماك المتنقلة ومخزونات الاسماك المهاجرة، وعلى الدول الاطراف توخي "قدرا اكبر من الحذر في حالة معلومات غير مؤكدة او غير موثوق بها او غير كافية" على ان لا تلجا الدول الى تبرير عدم اتخاذها اجراءات الحفظ بانعدام المعلومات العلمية الكافية[27].

وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 من اهم الاتفاقيات التي طرحت مبدأ الحيطة كحل استباقي للوقاية من تقليص او فقدان التنوع البيولوجي للبيئة او محاربتها. نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به الموارد البيولوجية على الأرض للتنمية البشرية والاقتصادية، ونتيجة للاعتراف المتزايد بأن التنوع البيولوجي يشكل قيمة عالمية ضخمة للأجيال الحالية والمقبلة، وفي الوقت ذاته بلغ التهديد الذي تواجهه الأنواع الحية والأنظمة الإيكولوجية حالياً درجات عالية غير مسبوقة[28]، فان الاتفاقية نصت في ديباجتها على انه في حالة وجود تهديد بفقد التنوع البيولوجي، لا يجوز الاحتجاج "بعدم اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية الى تجنب هذا التهديد او التقليل منه الى اقصى حد"[29]. وفي ذات السياق فان بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة2000[*] ، عد عدم توفر اليقين العلمي نتيجة نقص المعلومات العلمية الدامغة عن الاثار الضارة المحتملة لجسم جيني، لا يجب ان يكون عائقا لحفظ واستدامة التنوع البيولوجي في الدولة المستوردة، ولابد من مراعاة المخاطر المحتملة على صحة الانسان[30] .

المبحث الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

طالما اثارت الاوساط القانونية على المستوى الدولي الجدل حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، وهل يمكن عده مبدأ قانونيا ملزما ام لا، مما يمنح الدول التبريرات الكافية للجوء اليه في اشد حالات عدم اليقين العلمي من الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها.

والتساؤل الفقهي حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة هو بالضرورة التساؤل عما إذا كان المبدأ إلزاميا او له قيمة القانون الوضعي، بمعنى تحديد مكانته ضمن سلسلة القواعد القانونية. فمن ناحية الزاميته يتوجب تحديد ما اذا كان يشكل قاعدة قانونية ملزمة، ام انه يدخل ضمن المبادئ المعترف بقيمتها القانونية.

وعلى ذلك سنتطرق بداية الى، التمييز بين المبدأ القانوني والقاعدة القانونية في المطلب الاول، ثم عرض، الجدل الفقهي حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تمييز المبدأ القانوني عن القاعدة القانونية

ان القانون ينظم سلوك الافراد داخل المجتمع ويرسخ قيم العدالة فيه، وهو لا يقوم على نصوص جامدة بل على مجموعة قيم ومفاهيم عليا تؤسس للعملية القانونية، ومن بين هذه المفاهيم القاعدة القانونية والمبدأ القانوني وهما الركيزتان الاساسيتان في فهم البنيان القانوني واستيعاب فلسفته.

وكثيرا ما يختلط المفهومان ويثار تساؤل حول التمييز بين القاعدة القانونية والمبدأ القانوني، وهي من اهم المسائل التي تحظى بعناية واهتمام الفقه الدولي مما يستوجب الاجابة عليه بإمعان.

ان المبدأ القانوني هو "قاعدة معنوية او فكرية عامة تستمد من روح التشريع وتعبر عن قيم عليا مثل العدالة وحسن النية والمساواة واحترام الحقوق المكتسبة وغيرها من المبادئ. وقد يذكر المبدأ صراحة في النصوص القانونية كما قد يكون غير مكتوب ويستشف من اجتهاد القضاء او من التقاليد القانونية".[31] ولا نستطيع اغفال ان المبادئ العامة هي احد مصادر القانون الدولي يمكن اللجوء اليها لسد الثغرات القانونية عند تعذر الوصول الى نص قانوني في معاهدة او عرف دولي. [32] ومن اهم مهام المبدأ القانوني، تفسير القواعد القانونية الغامضة، وتحقيق الانسجام داخل النظام القانوني. [33]

اما خصائص المبدأ القانوني، فهو عام ومجرد أي انه يطبق على حالات متعددة ولا يتقيد بحالة واحدة، كما ان المبدأ القانوني يتميز بكونه مبدأ توجيهي وغير مباشراي انه لا يطبق مباشرة كما هو الحال في القاعدة القانونية، بل يستخدم لسد الفراغ وللتفسير، وقد يكون المبدأ مكتوب او غير مكتوب، وأحيانا يسمو على القاعدة القانونية، ففي حالات التعارض تكون الغلبة للمبدأ القانوني اذ انه يمكن للمبدأ ان يلعب دورا في تقييد القاعدة القانونية او توجيه تطبيقها. [34]

في حين ان القاعدة القانونية عبارة عن " نص ملزم يصدر عن سلطة مختصة ينظم سلوك الافراد في المجتمع بصفة عامة ومجردة ويقترن بجزاء مادي على من يخالف احكامها". وهي توجيه محدد يحدد كيف يجب التعامل في ظروف معينة. والقواعد القانونية تكون أكثر تحديدا وتفصيلا من المبادئ القانونية وتتيح تطبيق القانون بشكل مباشر وواضح، وتكون أكثر صرامة وتحتم التزاما أدق بينما المبادئ القانونية تترك مجالا اوسع للتفسير. تُصبح القواعد القانونية سارية المفعول منذ نشرها كجزء من النظام القانوني، وتُصبح نافذة المفعول منذ إلزامها للأشخاص المخاطبين بها على المستويين الدولي والوطني.

اما القاعدة القانونية الدولية فهي "مجموعة من القواعد والمعايير الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول ذات السيادة والكيانات الدولية الأخرى" .تُعرّف هذه القواعد أيضاً "بأنها مجموعة الأحكام التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف الدولية في علاقاتها المتبادلة، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وتنشأ من خلال مصادر مختلفة كالمعاهدات أو العرف الدولي". فإذن الالزام القانوني بالقاعدة القانونية الدولية يأتي من خلال التزام الاطراف بالمعاهدات الدولية والتزام الدول بالعرف الدولي. وهي "خطاب موجه إلى أشخاص القانون الدولي العام؛ بهدف تنظيم علاقاتهم وترشيد تصرّفاتهم الدولية على وجه ملزم (الجزاء الدّولي)". [35]

والجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية الدولية هو ما يبرر الزاميتها، فلا يمكن تصور القاعدة القانونية الدولية الا بالالتزام بها طبقا لمصادرها الرسمية، لان اهم خاصية لها هو الالزام الدولي الذي يأخذ صورة الجزاء الدولي عند الانتهاك او المخالفة، وقد يكون الجزاء عسكري او مادي كما في نص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. [36]

خلاصة القول فان المبدأ القانوني يمثل القيم العليا التي توجه العمل القانوني في حين ان القاعدة القانونية تمثل نصوصا ملزمة تنظم سلوك الخاضعين لها.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تحديد القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

ولقد ثار الجدل الفقهي حول تحديد القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في المجال البيئي، فيرى البعض ان ورود المبدأ ضمن اتفاقية ما لا يعني بالضرورة الكشف عن القيمة القانونية له، وبالتالي لا يعني ذلك انه يمثل مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، كما ان عدد من الاتفاقيات الدولية تتضمن في نصوصها صيغ مرنة للمبدأ لا تدل بشكل واضح على اتجاه نية واضعوها الى الزام الدول بتطبيقه، فيكون مجرد مبدأ توجيهي للدول في سياساتها الصحية والبيئية كونه لا يحدد بدقة الالتزامات الواجب القيام بها [37]. ويتناقض اخر مع هذا الراي، اذ يرى ان المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية تدخل ضمن مبادئ القانون الوضعي وتكتسب القوة القانونية الملزمة ازاء الدول الاطراف في الاتفاقية [38].

فضلا عن ان غالبية الفقهاء يؤكدون، على ان ورود مبدأ الحيطة او التدابير الاحتياطية في الديباجة لا تعدو ان تكون مبادئ مفسرة لقواعد قانونية اكثر دقة، وبالتالي فهو لا يكتسب نفس القيمة القانونية اذا ما ادرج في الالتزامات[39].غير ان ذلك لا يعني تجرد مبدأ الحيطة من أي قيمة قانونية في حالة النص عليه في قانون تعاهدي، اذ يوجد عدد من الاتفاقيات الدولية تنص "صراحة وبشكل دقيق وبصيغة امرة على وجوب تطبيقه دون حاجة الى تدخل اليات تنفيذية"[40]. من ذلك اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث المعدلة سنة1995 واتفاقية حماية الوسط البحري لشمال الاطلسي لسنة 1992، الانف ذكرهما.

وهناك من يرى، ان مبدأ الحيطة ينتمي الى فئة القواعد ذات المضمون غير المحدد أي انه ينتمي الى تلك المبادئ العامة التي دخلت الى معجم القانون كمبدأ التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة، وهو ما يجعله لا يستوفي شروط القاعدة القانونية، فهو لا يتعدى ان يكون سياسة تحفيزية تنتهجها الدولة كضمانة مسبقة لتحقيق الحماية للبيئة[41].وعد اصحاب هذا التوجه ان المبدأ ذو طابع سياسي اكثر منه قانوني، رغم تكريسه في غالبية الاتفاقيات الدولية البيئية وكذلك في القوانين الداخلية، الا انه يثير الكثير من الاشكالات القانونية عند تفسيره بحكم تنوع المفاهيم التي يطرحها فضلا عن صياغته الغامضة والمبهمة لذلك فان الحيطة مجرد مضمون سياسي[42].

وهناك من الفقهاء، من يذهب الى اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة قانونية مستقلة في المجال البيئي والصحة والامن الغذائي، وقد يكون اكثر من ذلك، ويعده مبدأ عاما في القانون ذو مصدر عرفي، والدلالة على ذلك ان مبدأ الحيطة بإمكانه تعطيل مبادى قانونية عرفية ثابتة[43].

ومن الجدير بالذكر، ان هناك من يرى ان غالبية الاتفاقيات التي عالجت قضايا بيئية اخذت بمبدأ الحيطة كأداة لحماية البيئة ولكن بصيغ مختلفة، على نحو ما ذكرنا، وهذا ما جعل البعض يذهب الى ان عدم الاتفاق على ادراج مبدأ الحيطة صراحة في المواثيق الدولية والتباين في الاصطلاحات المستخدمة للتعبير عنه، يضعف من القيمة القانونية للمبدأ او ربما تختلف قوته القانونية من نص لآخر، وهذا يثير تأويلات مختلفة حول ما اذا كانت الاتفاقية تقصد مبدأ الحيطة ام لا. كما ان هذا التباين لا يتيح السماح باستنباط الركن المادي للمبدأ الذي يؤسس لعرف دولي قانوني ملزم. ومما لا يدع مجالا للشك في ان عدم الاتفاق على تعريف محدد لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية يبعده عن المجال الاصلي لتطبيقه وهو المجال البيئي، ويسحبه الى التطبيق في المجال الصحي والغذائي وبذلك يساهم في تنوع مجالات تطبيقه[44].

وردا على هذا الراي نقول، ان عدم وجود اتفاق على تعريف محدد للمبدأ لا يحول دون النص عليه او تفعيله في الكثير من الاتفاقيات البيئية، ولو تنوعت التعابير او تعددت الالفاظ بشأنه، والتي وردت في نصوص بعض الاتفاقيات بصيغة تدابير احتياطية او احترازية او مبدأ الحذر او نهج احتياطي او مقترب - كما ذكرنا عند تعريف المبدأ-، كل ذلك لا يفرغ النص من محتواه القانوني ذلك ان اغلب الاتفاقيات الزمت الدول باللجوء اليه في حالة غياب اليقين العلمي.

اما من حيث تعدد مجالات تطبيق مبدأ الحيطة فإننا نرى ان تطبيقه على الامن البيئي حتما سيكون له انعكاساته الايجابية على الصحة والغذاء وهو الهدف الاسمى في موضوع حماية البيئة، ولا ضير ان ينسحب تطبيقه في المجالين الصحي والغذائي، وهو ما يدعنا الى تأييد ما اخذ به البعض من ان "مفهوم مبدأ الحيطة يجب ان يشمل المخاطر الصحية والبيئية وليس فقط الاضرار المباشرة على الانسان بل كذلك المخاطر التي يحدثها الانسان بنفسه عند اضراره بالموارد الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها في تنميته"[45].

اما النظر الى ان مبدأ الحيطة على انه مبدأ سياسي، فان القانون الدولي يعترف بالدور السياسي في تطبيق المبدأ، ذلك ان النصوص الصريحة للاتفاقيات الدولية تدل على حقيقة ان لمبدأ الحيطة اهداف سياسية. كما ان نصوص الاتفاقيات الدولية تعتبر مبدأ الحيطة وسيلة لتحقيق هدف سياسي يتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[46].

نخلص مما تقدم، ان الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة لازال قائما، بالرغم من امتلاك هذا المبدأ امكانيات قانونية لا جدال فيها الا انها غير مؤكدة، فهو لا يتعدى ان يكون كبقية مبادى القانون الدولي البيئي يتبلور في اداة قانونية ارشادية، وهو مجرد مبدأ سياسي منصوص عليه في نصوص قانونية. لكننا نرى، بالرغم من ان مبدأ الحيطة لايزال ينظر اليه كأحد مبادى القانون الدولي البيئي، ولا يرقى الى مستوى قاعدة قانونية، الا انه غالبا ما يشكل الاساس القانوني الذي ينبني عليه أي قرار يتخذ في حالة عدم اليقين العلمي لأي نشاط قد تنتج عنه مخاطر محتملة تهدد البيئة الطبيعية وحياة الانسان.

المبحث الثالث: مبررات اللجوء الى مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي

نظرا لان مبدأ الحيطة غالبا ما يشير الى التنبؤ لما قد ينتج في المستقبل، فقد ارتبطت بدايات تطبيقه بالمجال البيئي لمواجهة مخاطر الكوارث البيئية الطبيعية منها البشرية، وانعكاسات هذه الكوارث على الانسان وصحته. غير ان تطبيق المبدأ له مبررات لإقراره من الناحية القانونية وهذه المبررات هي التي تحكم صلاحية الانشطة البشرية بالاستمرار او عدم الاستمرار. والبعض نظر الى عدد من هذه التبريرات [47] على انها عناصر[48] لابد من توافرها لتطبيق المبدأ، الا اننا اتجهنا نحو اعتبارها تبريرات قانونية يمكن للشارع ان يؤسس لها لتفعيل مبدأ الحيطة متى وجد ضرورة لذلك، اذ ان لكل عمل قانوني مبررات تستدعي اللجوء اليه عند تحقق اسباب حدوثه.

ويمكن عرض اهم مبررات اللجوء الى مبدأ الحيطة لحماية البيئة في المطالب الاتية:

المطلب الاول: ادارة عدم اليقين العلمي
المطلب الثاني: ادارة مخاطر التنمية والازمات المعقدة
المطلب الثالث: الوقاية من المخاطر المحتملة

المطلب الأول: ادارة عدم اليقين العلمي

برز مبدأ الحيطة للحماية من الاضرار البيئية تزامنا مع ظهور الجيل الثالث لحقوق الانسان وتبلور بشكل كبير في مجال التلوث البحري ثم حماية طبقة الاوزون. ويعد عدم اليقين العلمي للنشاط البشري اهم مبررات اللجوء الى تفعيل مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية.

لقد جاء النص على عدم اليقين العلمي في اعلان ريو لسنة 1992 بشكل دقيق حين اورد عبارة "غياب اليقين العلمي المطلق" (Absence of Absolute Scientific Certainty)، ما يعني ان الاخطار البيئية في حد ذاتها تكمن في حالة غياب اليقين العلمي لان الخطر هنا غير مؤكد وغير متيقن من حدوثه، وعدم التيقن من الخطر هو الاساس القانوني الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة، لذا نجد ان بعض الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمواضيع بيئية مهمة وخطيرة نصت عليه صراحة، كما في اتفاقية حماية طبقة الاوزون لسنة 1985 التي نصت على اتخاذ الاطراف "التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الاوزون على الصعيدين الوطني والدولي".[49] وجاء في اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989 النص على اتخاذ "التدابير اللازمة من قبل ادارة النفايات الخطرة لمنع التلوث بها وخفض اثاره على الصحة والبيئة".[50] يفهم من ذلك ان التدابير الاحتياطية واللازمة يقصد بها "مبدأ الحيطة" كإجراء او تدبير لازم واستباقي لحماية طبقة الاوزون والحماية من النفايات الخطيرة.

ان اهم ما يميز التقدم العلمي حاليا هو عدم اليقين من النتائج العلمية، وعدم امتلاك الخبراء والعلماء المعرفة العلمية الكافية لمواجهة التأثيرات المستقبلية للأفعال الحاضرة، مما يجعلنا نعتقد ان العمل في بيئة تتسم بالجدل نتيجة عدم المعرفة الكاملة باليقين العلمي هو المعيار الموضوعي للتوجه نحو مبدأ الحيطة واقراره بالتشريعات القانونية واهم مبرر لها.

والمقصود بحالة عدم اليقين العلمي، هي "الخطر المحدق بالبيئة بسبب نشاط ما يعد مشتبها فيه وغير متيقن منه"[51]. كما عرفه بروتوكول السلامة الاحيائية لسنة 2011 "عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمبدأ حدة الاثار الضارة والمحتملة"[52] . وهذا يعني ان فكرة عدم اليقين العلمي تدور بين احتمال وقوع الخطر ومدى خطورته على البيئة. بمفهوم المخالفة لاوجود لعدم اليقين العلمي في حالة الاخطار المؤكدة وبالتالي لا يكون هناك مبرر للجوء الى مبدأ الحيطة، لذلك يمكننا القول بانه من شروط عدم اليقين العلمي ان تكون المخاطر التي تتربص الانشطة البيئية احتمالية او افتراضية وغير متيقن منها علميا، كالمخاطر الناتجة عن الطاقة النووية التي لا يمكن التكهن بها ولا يوجد يقين علمي بشان عواقبها الاشعاعية على البيئة، ولمواجهة هذا الغموض العلمي او حالة عدم اليقين العلمي فان الامر يتطلب "اتخاذ تدابير صارمة بمبررات احتياطية"، وقد تم الاخذ بها في كثير من اتفاقيات البيئة على نحو ما ذكرنا.

ويجب ان يكون عدم اليقين هذا اولا علمي ومطلق وان يكون موضوعه المخاطر المحتملة، ووجود العلاقة السببية بين الانشطة المباشرة او التي سوف تباشر وبين الاضرار المحتملة على البيئة[53]. وعليه فان تدابير الحيطة تتخذ لحماية البيئة من الاخطار المحتملة والغامضة وغير المحققة، وحتى تلك التي لا يوجد دليل قاطع على حدوثها مستقبلا الا انها مهددة للبيئة، ويمكن ان تحدث اضرار جسيمة غير قابلة للإصلاح، لهذا فان اجراءات الحذر قد تلجا الى المنع المؤقت لاي نشاط يحتمل ضرره البيئي، حتى لو كان لهذا النشاط اثارا ايجابية على التنمية، ولكن هذا المنع "توفيقي بين ضرورة التنمية والمحافظة على البيئة"[54]، ما يعني ان "الحيطة تسعى الى ادارة عدم اليقين العلمي لحين توفر معطيات جديدة تسمح باتخاذ قرارات نهائية"[55]، ذلك ان غياب اليقين العلمي يمتلك خاصية اساسية تحكم تطبيق مبدأ الحيطة.

المطلب الثاني: ادارة مخاطر التنمية والازمات المعقدة

قد يترتب على الانشطة التنموية والبشرية مخاطر بيئية غير متوقعة وقد تستمر اثارها طويلا او تنتج اثارا بيئية على المدى الطويل، وتتسبب بأزمات كارثية على البيئة، مما تتطلب الحاجة الضرورية الى الوقاية من هذه المخاطر غير المتوقعة من خلال مبدأ الحيطة. وهو ما سنتطرق اليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: ادارة مخاطر التنمية على المدى الطويل

ترتبط التنمية المستدامة بشكل كبير بمبدأ الحيطة، اذ ان اتخاذ جميع اسباب الحيطة والحذر لحماية البيئة أصبح عنصرا فعالا في تهيئة السياسات الاقتصادية والتنموية التي تعد بعدا هاما للتنمية المستدامة. فالجانب الاكبر للتنمية يعتمد على التنمية الاقتصادية والصناعية التي تشكل خطرا على البيئة، مما يستدعي اتخاذ كل اسباب الحيطة والحذر لتفادي المخاطر البيئية على المدى البعيد.

الفرع الثاني: ادارة الازمات المعقدة والمفاجئة

طبقا للنظام الكلاسيكي نظمت الحماية القانونية للبيئة في التشريعات الدولية ومن ثم تفعيلها في تشريعات وطنية،

وجرى العمل فيه على تطبيق التدابير الوقائية المبنية على ثبوتية الحقائق العلمية فقط، واقامة العلاقة السببية بين الضرر والنشاط، لغرض اضفاء الشرعية عليه لأنه يستند بقوة على خبراء واثقين من معرفتهم العلمية، الا ان ذلك النظام لم يعد يفي بالغرض لذا ينبغي ان يتطور الى نظام جديد يرتبط بالتطورات الحاصلة في التقنية الحديثة لان الامر يتعلق بإدارة الازمات المعقدة التي قد تنشا من الانشطة التنموية، غير المتوقعة او المفاجئة بسبب الجدل العلمي بين الخبراء من مختلف التخصصات.

لذلك فان "مبدأ الحيطة" يمثل المفهوم الرئيسي لكل هذه المتغيرات فهو يستهدف المواقف التي يكون فيها النشاط غير واضح من ناحية النتائج العلمية المستقبلية، كما ان المعرفة لدى اصحاب الشأن غير كاملة وتتميز بعدم اليقين العلمي الذي قد ينبئ بمخاطر بيئية غير معروفة ولا رجعة فيها، فلابد من ادارة هذه المخاطر على المدى الطويل او على المدى الطويل جدا، اذ ان النظرة المستقبلية لمبدأ الحيطة تدفع بالمشرع الى ثورة سلوكية تتعلق بالتصرف ازاء مخاطر جسيمة حتى بدون وجود دليل علمي، وهي مسائل لم يألفها المشرع الذي يعتمد على الخبراء في الحالات العادية[56].

المطلب الثالث: الوقاية من المخاطر المحتملة

ان عدم وجود الحقائق العلمية لأي نشاط مهما كان تنمويا، او ان اتسام نتائجه العلمية بصفة غير المؤكدة وغير المعروفة تدفع الى اللجوء لافتراض وقوع الاخطار وتقييمها، بهدف الخروج بنتائج يقينية تثبت وجود الخطر، لهذا وجد مبدأ الحيطة ليتصدى للأخطار الاحتمالية التي لا تخضع لليقين العلمي، اذ ان تفعيل المبدأ لا يشمل الاضرار البسيطة فلا ينطبق المبدأ الا في حالة جسامة الخطر المحتمل وغير المؤكد ليجسد فكرة الاحتراس والتبصر والحذر من الاخطار المحتملة[57]، وهو نظام حماية بدا يأخذ طريقه في التشريعات البيئية المعاصرة بالنظر للتطور التقني الهائل الذي يشمل جميع مناحي الحياة، على عكس الحماية في النظام التقليدي الذي لا يتدخل الا بعد التأكد الفعلي للضرر الذي يواجه الاخطار المعروفة علميا.

وبالنظر لأهمية تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات البيئية، نجد من الضروري معالجة المقصود بمصطلح المخاطر لتفعيل المبدأ. البعض اطلق عليها مصطلح "المخاطر الايكولوجية"، الذي ظهر كمفهوم يختلف عن المفهوم الكلاسيكي للمخاطر كما ذكرنا، بالنظر لخصوصية المخاطر الناتجة عن علاقة الانسان بالبيئة ونشاطاته التي يرتكز عليها تطبيق مبدأ الحيطة، والتي تختلف عن الخطر الذي يعد اساسا للمبادئ القانونية لحماية البيئة، فالمخاطر التي تشكل موضوعا لمبدأ الحيطة عبارة عن " احداث ضارة محتملة شانها شان تغيير مائلات الطبيعة نتيجة نشاط معين او تغيير مفاجئ لطبيعة شيء ما" كما عرفت المخاطر بانها "ذلك الخطر المحتمل الذي لا يرتبط فقط بقابلية التأكيد، وانما يتعداه ايضا ليشمل كل خطر محتمل يرتكز في وجوده على امكانية التأكيد او امكانية استحالة التأكيد"[58]. أي ان وجود الخطر يعتمد على فرضية امكانية انعدامه من قبل نفس الجهة التي اقامته، وهذا يصعب من فهم الخطر المحتمل لأنه يرتكز على عدم القدرة على تحديد امكانية حدوثه.

يتضح من ذلك ان مفهوم المخاطر الذي يعد اساس لتفعيل مبدأ الحيطة لابد ان يتحقق فيه عنصرين اساسين، "احتمال وقوع حادث، و تحديد مدى خطورته، وهو ما يميزه عن الخطر الذي يسمح بتقييم وقياس المخاطر"[59]. اما شروط المخاطر المحتملة فهي عدم اليقين العلمي المطلق وان تكون العلاقة السببية بين النشاط والضرر مجهولة[60]، الامر الذي لابد لمبدأ الحيطة ان يكون هو النهج القانوني السليم وهو السبيل الاكثر فاعلية لحماية البيئة تفاديا للأضرار الجسيمة التي يمكن ان تلحق بها جراء المخاطر المحتملة ، وهذا يتيح لنا الاعتقاد انه لا يجوز الاحتجاج بمبدأ الحيطة الا في حالة احتمال وقوع الخطر الجسيم لذلك لا يجواز اللجوء الى استخدامه لتبرير قرار تعسفي.

ويعد توقع المخاطر والحذر منها خطوات استباقية تتخذ نتيجة دراسة وتقييم النتائج قبل البدء في التطبيقات الفعلية للنشاط، عن طريق تفعيل الاليات القانونية الوقائية قبل الترخيص لأي نشاط منها، دراسة مدى التأثير[61]وموجز التأثير على البيئة[62]. ونظام دراسة المخاطر، كتدبير للتحوط[63]. وعلى هذا الاساس تم ادخال مبدأ الحيطة كمبدأ اساسي في ادارة المخاطر لصناعة الادوية من قبل المفوضية الاوربية لتطبيقه تجنبا للضرر، وتم اعتماده من قبل وكالة الادوية الاوربية لأنه يوفر نهجا محافظا للغاية تجاه المخاطر، كما تستخدمه ادارة الغذاء والدواء الامريكية[64] التي عدت الاخذ بالحيطة قبل وقوع الضرر الجسيم الوسيلة الأنجح في حماية البيئة والصحة [65].

استنادا الى ما تقدم، فان اغلب الاتفاقيات البيئية والقوانين الوطنية لم تعتد بعدم توافر اليقين العلمي حجة لعدم الاخذ بمبدأ الحيطة وما يتضمنه من تدابير احترازية، انما اكدت على أسباب الحذر من التهديدات والمخاطر المحتملة مهما ضعف الاحتمال، لان تطبيق المبدأ لا يقتضي المعرفة الكاملة بالخطر بل الاخذ بالحيطة قبل وقوع الضرر الجسيم.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولا: الاستنتاجات

1- يعد مبدأ الحيطة من المبادئ القانونية المهمة التي جاءت لتوفر الحماية الدولية والوطنية للبيئة من اي تدهور في النظام الايكولوجي البيئي.
2- ان مبدأ الحيطة لا يتمتع بالقوة الالزامية ذاتها في جميع اتفاقيات القانون الدولي البيئي، فقد ورد على سبيل الالزام بشكل واضح وصريح في عدد من الاتفاقيات الدولية، وجاء على سبيل الاستئناس او الاشارة اليه في اتفاقيات اخرى غير ملزم للدول الاطراف بتطبيقه.
3- ان مبدأ الحيطة على الرغم من اهميته في حماية البيئة من الاخطار المحتملة الا انه مقيد بحالة عدم اليقين العلمي من النشاط الانساني، وهو ما أضعف اللجوء اليه كألية قانونية لحماية البيئة.
4- رغم استقرار مبدأ الحيطة كمبدأ قانوني في القانون الدولي البيئي الا انه لايزال ينظر اليه من وجهة نظر القانون الدولي

العام على انه من المبادئ العامة ولا يرقى الى مستوى القاعدة القانونية الدولية.

5- ان تنوع الالفاظ والمصطلحات التي وردت في الاتفاقيات القانونية البيئية، وعدم الاتفاق على لفظ محدد" لمبدأ الحيطة" قاد الى عدم الاتفاق على تعريف محدد وشامل للمبدأ مما اثار الجدل الفقهي والقانوني للقيمة القانونية للمبدأ.

6- ان عدم الاتفاق على تعريف محدد لمبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي ادى الى صعوبة تحديد مضمونه ومجالات تطبيقه، الامر الذي نتج عنه صعوبة في تحديد اطاره القانوني وبالتالي اختلال في قيمته القانونية، وترك امر اللجوء اليه مرهونا بسلطة تقديرية للدول والسلطات العامة فيها.

7- ان اقتران تطبيق المبدأ بحالة عدم اليقين العلمي وربط المخاطر البيئية بها، ممكن ان تشكل الوسيلة القانونية الاهم التي توفر الحماية للبيئة، واللجوء الى تطبيق المبدأ في هذه الحالة يمنح المبدأ المركز القانوني المرجو من وراء اقراره في عدد من الاتفاقيات البيئية.

8- اللجوء الى مبدأ الحيطة له تبريرات قانونية تقوم بالدرجة الاساس على المخاطر المحتمل توقعها وتلحق مخاطر بيئية كبيرة لا رجعة فيها حتى مع عدم اليقين العلمي منها.

ثانيا: التوصيات

1- الاتفاق على تعريف محدد على المستوى الدولي لمبدأ الحيطة يكون الاساس القانوني لتبني تفسير واضح للمبدأ للوقوف على القيمة القانونية له.

2- تضمين النظام القانوني لمبدأ الحيطة في اتفاقيات دولية بيئية تثار فيها المسؤولية الدولية على اساس المخاطر حتى في حالة عدم اليقين العلمي.

3- لمنح مبدأ الحيطة القوة القانونية الملزمة لابد من تحديد مضمونه في تشريع دولي ملزم، يجري فيه التركيز على نوع الخطر الذي يستوجب تفعيل وتطبيق المبدأ من حيث كونه خطر جسيم او غير قابل للإصلاح على المدى القصير او الطويل الاجل.

4- إلزام الدول بتطبيق مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية البيئية على اساس عدم اليقين العلمي للنشاط البشري الذي قد يولد اخطارا بيئية، يعد تبريرا منطقيا لإيقاف النشاط استنادا الى مبدأ الحيطة لمنحه القوة القانونية الملزمة.

المصادر:

اولا: الكتب

1- حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن / دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2015.

2- د. عبد الحميد الشواربي، المبادئ العامة للقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 3004.

3- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

4- د. محمد صبحي نجم، نظرية القانون: المبادئ العامة للقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2015.

5- د. محمد الصافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية- دراسة في اطار القانون الدولي البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .

6- د، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 224.

ثانيا: البحوث والدوريات

1- امال كاب، الاطار القانوني لمبدأ الحيطة، بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي حول "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، المنعقد في جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للفترة 12 -13 نيسان 2021، اعداد د.لالوش سميرة، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2021.

2- بن فاطيمة بوبكر، مبدأ الحيطة كأداة فعالة في عملية في عملية صنع القرار العام، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، المجلد 12، العدد (1)، 2022.

3- د. بو سماحة الشيخ و د. الطيب ولد عمر، حماية البيئة في ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015.

4- بن ليلى عنتر، بعض الاليات القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الوطني، بحث في كتاب الملتقى الدولي حول "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، المنعقد في جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للفترة 12 -13 نيسان 2021، اعداد د.لالوش سميرة، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2021.

5- سارة عبايدية و موسى نورة، دراسة الاخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، الجزائر، المجلد (57)، العدد(2)، 2020.

6- سليماني محمد وميساوي حنان، مبدأ الحيطة ودوره في حماية البيئة من المخاطر الاستثمارية غير اليقينية للمشاريع الاستثمارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الاول، السنة مارس 2024.

7- سي مرابط شهرزاد، دراسة التأثير على البيئة كآلية لتطبيق مبدأ الحيطة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (7)، العدد (1)، 2022.

8- د. صباح حواس، تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة – دور القانون والقضاء الدولي، مجلة العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العـــدد: 2، 2021.

9- صديقي سامية، مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة بين جدلية المركز القانوني واشكالية تطبيقه، بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي حول "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، المنعقد في جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للفترة 12 -13 نيسان 2021، اعداد د.لالوش سميرة، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2021.

10- صونيا بيزات، القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي حول "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، المنعقد في جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للفترة 12 -13 نيسان 2021، اعداد د.لالوش سميرة، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2021.

11- عمار نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على اساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، حزيران 2013.

12- معمري عبد الناصر و هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (11)، العدد (1)، السنة 2022.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

1- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق،2014-2015.
2- غراس عبد الحكيم، السيادة والعقود الدولية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، جامعة معسكر، كلية الحقوق، 2006.
3- صبرينة ايت يوسف، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021.
4- كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.
5- لغواطي عباس، مبدأ الاحتياط من حماية البيئة الى سلامة المواد الغذائية، اطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة سيدي بلعباس، 2013-2014.

رابعا: الاعلانات الدولية

1- اعلان ستوكهولم 1972.
2- اعلان ريو لسنة 1992.

خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.
2- اتفاقية احكام تنفيذ اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الخاصة بحفظ وإدارة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكبرى لسنة 1995.
3- اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1985.
4- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.
5- اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطرة ورقابة انتقالها عبر الحدود في إفريقيا لسنة 1991.
6- اتفاقية حماية بحر البلطيق لسنة 1992.
7- الاتفاقية الاطارية للتغير المناخي لسنة 1992.
8- اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية لسنة 1994.
9- اتفاقية برشلونة لحماية البحر البيض المتوسط من التلوث لسنة 1995.
10- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي مونتريال2000.

سابعا: مواقع الشبكة الدولية

1-معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2-اعتماد اتفاقية باماكو . http://www.environnement.gov.mr/ar/index.php/reglementation/conventions-int/225-la-convention-de-bamako

3-اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention

4-محمد ياسين جاية، القاعدة الدولية والقرار الدولي التلاقي والتنافي، بحث مستل من اطروحة دكتوراه،3 مايو 2015، https://diae.net/18002/

ثامنا: مواقع الشبكة الدولية باللغة الانكليزية

1- Precautionary principle https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/glossary/precautionary-principle.html -

2- AL Jaeckel, The Precautionary Principle in International Law https://brill.com/downloadpdf/display/book/9789004332287/BP000002.pdf

Reference:

1. Al-Mulla, Haidar. A Concise Guide to Comparative Environmental Law: An Analytical Study of Ecological Elements, Principles, and Regulations. Zain Legal Publications, Lebanon, 2015.
2. Al-Shawarbi, Abdel Hamid. General Principles of Law. University Thought House, Alexandria, 2004.
3. Amer, Salahuddin. Introduction to the Study of Public International Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
4. Najm, Muhammad Subhi. Theory of Law: The General Principles of Law. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2015.
5. Yousef, Muhammad Al-Safi. The Precautionary Principle in Preventing Environmental Damage: A Study within the Framework of International Environmental Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
6. Al-Hulw, Majid Ragheb. Environmental Protection Law in Light of Islamic Sharia. New University House, Alexandria, 2014.
7. Kaab, Amal. “The Legal Framework of the Precautionary Principle.” In Proceedings of the International Symposium on "Legal Entrenchment of the Precautionary Principle and Its Applications", University of M’hamed Bougara, Boumerdes, Faculty of Law and Political Science, April 12–13, 2021. Edited by Samira Lalloush. Kunooz Al-Hikma Publishing, 2021.
8. Ben Fatima, Boubakr. “The Precautionary Principle as an Effective Tool in Public Decision-Making.” Journal of Scientific Research in Environmental Legislation 12, no. 1 (2022).
9. Bou Samaha, Sheikh, and Al-Tayeb Ould Omar. “Environmental Protection in Light of the Precautionary Principle.” Al-Bahith Journal for Academic Studies, no. 5 (March 2015).
10. Ben Leila, Anter. “Some Legal Mechanisms Related to the Application of the Precautionary

Principle in National Law." In Proceedings of the International Symposium on "Legal Entrenchment of the Precautionary Principle and Its Applications", University of M'hamed Bougara, Boumerdes, April 12–13, 2021. Edited by Samira Lalloush. Kunooz Al-Hikma Publishing, 2021.

11. A'baydia, Sarah, and Moussa, Noura. "Risk Assessment as a Preventive Mechanism for Activities of Classified Establishments in Algerian Legislation." Algerian Journal of Legal, Political, and Economic Sciences 57, no. 2 (2020).
12. Slimani, Mohamed, and Misawi, Hanan. "The Precautionary Principle and Its Role in Protecting the Environment from Uncertain Investment Risks." Journal of Legal and Social Sciences 9, no. 1 (March 2024).
13. Si Merabet, Shahrazad. "Environmental Impact Assessment as a Mechanism for Applying the Precautionary Principle." Algerian Journal of Law and Political Sciences 7, no. 1 (2022).
14. Hawas, Sabah. "The Entrenchment of the Precautionary Principle in the Field of Environment: The Role of International Law and Judiciary." Scientific Journal on Environmental Legislation 11, no. 2 (2021).
15. Siddiqi, Samia. "The Precautionary Principle as a Mechanism for Environmental Protection between Legal Status and Application Challenges." In Proceedings of the International Symposium on "Legal Entrenchment of the Precautionary Principle and Its Applications", University of M'hamed Bougara, Boumerdes, April 12–13, 2021. Edited by Samira Lalloush. Kunooz Al-Hikma Publishing, 2021.
16. Bizat, Sonia. "The Legal Value of the Precautionary Principle." In Proceedings of the International Symposium on "Legal Entrenchment of the Precautionary Principle and Its Applications", University of M'hamed Bougara, Boumerdes, April 12–13, 2021. Edited by Samira Lalloush. Kunooz Al-Hikma Publishing, 2021.
17. Naima, Ammar. "The Tendency Toward Establishing Civil Liability Based on the Precautionary Principle." Journal of Politics and Law Notebooks, no. 9 (June 2013).
18. Maamari, Abdel Nasser, and Hanan, Malika. "The Precautionary Principle for Environmental Protection and Strengthening Sustainable Development." Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies 11, no. 1 (2022).
19. Khaled, Abdel Aziz. The Precautionary Principle in the Environmental Field. Master's thesis, University of Algiers 1, Faculty of Law, 2014–2015.
20. Ghras, Abdel Hakim. Sovereignty and International Contracts under Globalization. Master's thesis, University of Mascara, Faculty of Law, 2006.
21. Sabrina Ait Youcef. The Precautionary Principle Between Environmental Protection and International Trade Liberalization. PhD dissertation, Mouloud Mammeri University, Faculty of Law and Political Science, 2021.
22. Ansel, Kamal Al-Din. The Precautionary Principle in Implementing Investment Projects and the Position of the Algerian Legislator. Master's thesis, University of Jijel, Faculty of Law, 2005–2006.
23. Laghwati, Abbas. The Precautionary Principle from Environmental Protection to Food Safety. PhD dissertation, University of Sidi Bel Abbès, 2013–2014.
24. Stockholm Declaration, 1972.
25. Rio Declaration, 1992.
26. Statute of the International Court of Justice, 1945.
27. Agreement on the Implementation of the Provisions of the Law of the Sea Convention (1982) Relating to Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, 1995.
28. Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, 1985.
29. Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal, 1989.
30. Bamako Convention on the Ban on the Import of Hazardous Wastes into Africa, 1991.
31. Convention on the Protection of the Baltic Sea Area, 1992.
32. United Nations Framework Convention on Climate Change, 1992.
33. WTO Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures (SPS Agreement), 1994.
34. Barcelona Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution, 1995.
35. Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity, Montreal, 2000.
36. "Al-Maany Comprehensive Dictionary." https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
37. "Adoption of the Bamako Convention." http://www.environnement.gov.mr/ar/index.php/reglementation/conventions-int/225-la-convention-de-bamako
38. "The Convention on Biological Diversity as the Primary International Instrument for Sustainable Development." https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention
39. Jaya, Muhammad Yassin. "International Norms and International Decision: Convergence and Divergence." Extract from PhD Dissertation, May 3, 2015. https://diae.net/18002/

الهوامش:

[1] معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة:2025/9/27.

[2] ينظر نص المادة (5 ف ج) من اتفاقية احكام تنفيذ اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الخاصة بحفظ وإدارة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكبرى لسنة 1995.

[3] صونيا بيزات القيمة القانونية لمبدأ الحيطة بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي حول "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، المنعقد في جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية للفترة 12 -13 نيسان 2021 اعداد د.لالوش سميرة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع 2021 ص 14.

[4] ينظر نص المادة (4 ف 9 أ) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

[5] ينظر نص المادة (4 ف 2 ج) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

[6] ينظر نص المادة (6) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

(*)إنّ اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطرة ورقابة انتقالها عبر الحدود في إفريقيا مستوحاة من "الاتفاقية الإفريقية حول الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية" التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في الجزائر عام (1968) وهي تتناول أيضًا المبادئ التوجيهية و"مبادئ القاهرة المتعلقة بالتسيير السليم بيئياً للنفايات الخطرة" التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قراره 30/14 في 17 يونيو 1987. للمزيد حول الاتفاقية يراجع اتفاقية باماكو هذا وتم التفاوض على الاتفاقية من قبل اثنتي عشر دولة من منظمة الوحدة الأفريقية واعتمادها في باماكو مالي في يناير عام 1991ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998.اتفاقية باماكو http://www.environnement.gov.mr/ar/index.php/reglementation/conventions-int/225-la-convention-de-bamako تاريخ الزيارة:2025/9/8.

[7] ينظر نص المادة (4 ف e-f 3) اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطرة ورقابة انتقالها عبر الحدود في إفريقيا لسنة 1991.

[8] نص المبدأ (15) من اعلان ريو لسنة 1992.

[9] ينظر ديباجة اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1985.

(**)تم توقيع اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية في 15 نيسان عام 1994 على ان تدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1995/1/1 باستثناء الدول الاقل نمواً التي حظيت بفترة سماح استمرت خمسة اعوام قبل تطبيق الاتفاقية.

[10]ينظر نص المادة (5 ف 7) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية لسنة 1994.

(*)ويطلق عليها "اتفاقية هلسنكي" وهي اتفاقية لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق وقعتها الدول التسع المطلة على بحر البلطيق في عام 1992 م .

[11] ينظر نص المادة (3 ف 2) من اتفاقية حماية بحر البلطيق لسنة 1992.

[12] ينظر نص المادة (4 ف3 أ) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر البيض المتوسط من التلوث لسنة 1995.

[13] ينظر نص المادة (2 ف 2 أ) من اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال الاطلسي لسنة 1992.

[14] د. محمد الصافي يوسف، مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية- دراسة في إطار القانون الدولي البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص224.

[15] The precautionary principle is an approach to risk management where if it is possible that a given policy or action might cause harm to the public or the environment and if there is still no scientific agreement on the issue the policy or action in question should not be carried out. Precautionary principle https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/glossary/precautionary-principle.html. Date:22/9/2025

[16] د. ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2014 ص 224.

[17] د. بوسماحة الشيخ و د. الطيب ولد عمر حماية البيئة في ضوء مبدا الحيطة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد الخامس مارس 2015 ص105.

[18] د. بو سماحة الشيخ ود. الطيب ولد عمر مصدر سابق، ص 105.

[19] د. صباح حواس تكريس مبدا الحيطة في مجال البيئة – دور القانون والقضاء الدولي مجلة العلمية في التشريعات البيئية المجلد 11 العـدد: 2 2021 ص 154- 155.

[20] صبرينة ايت يوسف مبدا الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري 2021 ص 17.

[21] غراس عبد الحكيم السيادة والعقود الدولية في ظل العولمة مذكرة ماجستير جامعة معسكر كلية الحقوق 2006 ص 136.

[22] ينظر نص المبدأ الخامس عشر من اعلان قمة الارض لسنة 1992.

[23] سليماني محمد وميساوي حنان مبدأ الحيطة ودوره في حماية البيئة من المخاطر الاستثمارية غير اليقينية للمشاريع الاستثمارية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد التاسع العدد الاول السنة مارس 2024 ص632.

[24] وقعت في نيويورك في 1992/5/9 وأنشأت أمانة مقرها في بون ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 بلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى عام 2020 (197) دولة.

[25] ينظر نص المادة (3ف 3) من الاتفاقية الاطارية للتغير المناخي لسنة 1992.

[26]ينظر نص المادة (3ف 3) من الاتفاقية الاطارية للتغير المناخي لسنة 1992.

[27]ينظر نص المادة (6 ف 2) من اتفاقية تنفيذ احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982الخاصة بحفظ وأدراه الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكبرى لسنة 1995.

[28] اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention

تاريخ الزيارة: 2025/9/3.

[29] ينظر ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

(*) هو اتفاق دولي بشأن السلامة الأحيائية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .يسعى بروتوكول السلامة الأحيائية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المعدلة وراثيا الناتجة عن التكنلوجيا الحديثة.

[30] ينظر نص المادة (11 ف 8) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي مونتريال2000.

[31] د. محمد صبحي نجم نظرية القانون: المبادئ العامة للقانون دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2015، ص 33.

[32] ينظر: نص المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

[33] د. عبد الحميد الشواربي المبادئ العامة للقانون دار الفكر الجامعي الاسكندرية 3004 ص 21.

[34] د. محمد صبحي نجم مصدر سابق ص 34.

[35] محمد ياسين جاية القاعدة الدولية والقرار الدولي التلاقي والتنافي بحث مستل من اطروحة دكتوراه 3 مايو 2015 https://diae.net/18002/ تاريخ الزيارة:2025/9/8.

[36] لتفاصيل دقيقة د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 2007ص117.

[37] صديقي سامية مبدا الحيطة كآلية لحماية البيئة بين جدلية المركز القانوني واشكالية تطبيقه بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي مصدر سابق ص 354.

[38]عمار نعيمة الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على اساس مبدا الحيطة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع حزيران 2013 ص 182.

[39] حيدر المولى الوجيز في القانون البيئي المقارن / دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية منشورات زين الحقوقية لبنان 2015 ص58.

[40] عمار نعيمة مصدر سابق ص183.

[41] سي مرابط شهرزاد دراسة التاثير على البيئة كالية لتطبيق مبدا الحيطة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد (7) العدد (1) 2022 ص1038.

[42]صديقي سامية بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي مصدر سابق ص 354.

[43] امال كاب الإطار القانوني لمبدأ الحيطة بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي مصدر سابق ص 124.

[44]صونيا بيزات القيمة القانونية لمبدأ الحيطة بحث في كتاب اعمال الملتقى الدولي مصدر سابق ص15.

(45)د. بو سماحة الشيخ و د. ابو الطيب عمر حماية البيئة في ضوء مبدأ الحيطة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد الخامس مارس 2015 ص104.

(46) بن فاطيمة بوبكر مبدا الحيطة كأداة فعالة في عملية في عملية صنع القرار العام مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة المجلد 12 العدد (1) 2022 ص 335.

(47) معمري عبد الناصر وهنان مليكة مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد (11) العدد (1) السنة 2022 ص ص 441- 442.

(48) عبد العزيز خالد مبدا الحيطة في المجال البيئي رسالة ماجستير تخصص قانون البيئة والعمران جامعة الجزائر كلية الحقوق 2014-2015 ص7.

(49) ينظر ديباجة اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1985.

(50) ينظر نص المادة (4 ف 2 ج) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

(51)د. بو سماحة الشيخ و د. الطيب ولد عمر مصدر سابق ص 106.

(52) ينظر نص المادة (10) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع لاتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي لسنة 2011.

(53) كمال الدين عنصل مبدا الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة جيجل 2005-2006 ص33.

(54) لغواطي عباس مبدا الاحتياط من حماية البيئة الى سلامة المواد الغذائية اطروحة دكتوراه في العلوم جامعة سيدي بلعباس 2013-2014 ص 40.

(55)د. بو سماحة الشيخ و د. الطيب ولد عمر مصدر سابق ص107.

(56) بن فاطيمة بو بكر مبدا الحيطة كأداة فعالة في عملية صنع القرار العام مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد (12) العدد (1) 2022 ص332.

(57) معمري عبد الناصر وهنان مليكة مصدر سابق ص ص442-443.

(58) عبد العزيز خالد مصدر سابق ص 53.

(59) عبد العزيز خالد المصدر السابق ص60.

(60) صبرينة ايت يوسف مصدر سابق ص 61.

(61) دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقييمية مسبقة واجراء اداري متطور تهدف الى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من اثار محتملة على البيئة بهدف التقليل او الحد منها ودراسة التأثير على البيئة من اكثر الوسائل القانونية فعالية وضمانة لمبدأ الحيطة على المستوى الوطني فضلا عن انها وسيلة مهمة لقياس مدى خطورة النشاط المزمع القيام به وهي اسلوب عمل وقائي يستخدم مشاريع البيئة والتنمية والاعمار. كأداة تقييم. سي مرابط شهرزاد مصدر سابق ص ص1034-1035.

(62) موجز التأثير دراسة مصغرة مخصصة للمشاريع الاقل اهمية وذات تاثير ضعيف على البيئة. سي مرابط شهرزاد المصدر السابق ص 1034.

(63) دراسة الخطر هي واحدة من الدراسات التقنية التنبؤية التي تسبق عملية اقامة المشاريع والانشطة الخاضعة للرخص الادارية نتيجة ما قد ينجم من مخاطر تسببها هذه الانشطة على البيئة والموارد الطبيعية الصحة العمومية. للمزيد بن ليلى عنتر بعض الاليات القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الوطني بحث في كتاب الملتقى الدولي مصدر سابق ص 55. وكذلك سارة عبايدية و موسى نورة دراسة الاخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري و المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية الجزائر المجلد (57) العدد (2) 2020 ص194.نقلا عن سليماني محمد و ميساوي حنان مصدر سابق ص 638.

(64) The Precautionary Principle https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/B9780124157590000339 .2025/9/22 تاريخ الزيارة .

(65) The Precautionary Principle in International Law AL Jaeckel https://brill.com/downloadpdf/display/book/9789004332287/BP000002.pdf date:15/9/ 2025